خارج الفقه

۱-۱۲-۱۴۰۲فقه اکبر ۲

۶۸

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مکتب و نظام قضایی اسلام

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم قضایی مگر در صورت بطلان مستندات

قاضی

مشاوران قاضی

هیأت منصفه

دادستان

وکیل مدافع

تحقق امنیت در جامعه

حاکمیت قانون در جامعه

رسیدن ذی حق به حق خود

رفع خصومت

جلوگیری از تحقق جرم فردی و اجتماعی

تامین حقوق شهروندی

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

كتاب
معالم القربة في أحكام الحسبة

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى

محمد بن محمد بن أحمد القرشي

عرف بابن الإخوة

غفر الله له ولوالديه

(٦٤٨هـ - ١٢٥٠م / ٧٢٩هـ - ١٣٢٩م)

تحقيق

د. محمد محمود شعبان صديق أحمد عيسى المطيعي

كتاب
معالم القربة في أحكام الحسبة

قَالَ الْعَبْدُ الفَقيرُ إلَى الله تَعَالَى مُحمّدُ بن أحْمدَ عُرِفَ بِابْنِ الإخوة[1] القُرَشي نَسَبًا ، والشّافعي مَذْهَبًا ، الأشْعَرِيُّ[2] مُعتقدًا ، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَته : وغَفَرَ لَهُ ولوَالدَيْه وَلجَميع المُسْلمين .

مؤلف الكتاب

- قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّه تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عُرِفَ بِابْنِ اَلْأُخُوَّةِ الْقُرَشِيُّ نَسَبًا وَالشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا الْأَشْعَرِيُّ مُعْتَقَدًا

وَبَعدُ فَقَدْ رأَيْتُ أَنْ أَجْمَع فِى هَذَا الكتاب منْ أَقَاويلِ العُلَماء مُستندا بِه إلى الأَحَاديث النَّبَويَّة [لصاحبها] عَليْه أَفْضَلُ الصَّلاة وَالسَّلاَم ، ما يَنْتَفعُ به مَنْ اسْتَنَدَ لمنْصب الحسْبَة ، وَقُلدَ النَّظَر فى مَصَالح الرَّعيّة وكشْف أَحوال السّوقةِ وأُمُور المُتَعيّشِينَ على الوجه المَشْرُوعِ ليكُونَ ذَلِكَ عمادًا لسَيَاسَتِه ، وقوامًا لرئَاسَتِهِ ، فَاسْتَخَرتُ الله تَعَالى فى ذلك وضَمّنْتُه طَرفًا من الأَخْبَار ، وطَرّزْتُهُ

مقصد المؤلف

- فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِى هَذَا الْكِتَاب مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاء مُسْتَنِدًا بِهِ إِلَى الْأَحَادِيث النَّبَوِيَّة عَلَيْه أَفْضَلُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَام مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنِ اَسْتَنَدَ لِمَنْصَبِ الْحِسْبَةِ وَقُلِّدَ النَّظَرَ فِى مَصَالِحِ اَلرَّعِيَّةِ وَكَشَفَ أَحْوَالَ اَلسُّوقَةِ وَأُمُورَ الْمُتَعَيِّشِينَ عَلَى اَلْوَجْهِ اَلْمَشْرُوعِ

مقصد المؤلف

- لِيَكُونَ ذَلِكَ عِمَادًا لِسِيَاسَتِه وَقِوَامًا لِرِئَاسَتِه فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَضَمَّنْتُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَطَرَّزْتُهُ بِالْحِكَايَاتِ وَالْآثَارِ وَنَبَّهْتُ فِيهِ عَلَى غِشِّ الْمَبِيعَاتِ وَتَدْلِيسِ أَرْبَابِ الصَّنَاعَاتِ مَا يَسْتَحْسِنُهُ مَنْ تَصَفَّحَهُ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ وَالْعُلُومِ ،

البَابُ الأَوَّل : فِى شَرائِطِ الحِسْبَةِ وَوَظيفَةِ [٤] المُحْتَسِب :

البَابُ الثَّانى : فِى الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ وَالنَّهيِ عَنِ المُنْكَرِ :

البَابُ الثَّالِث : فِى الخَمْرِ والآلَةِ المُحرَّمَة :

البَابُ الرَّابِع : فِى الحِسْبَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّة :

الباب الأوّل

[فى شَرَائط الحسْبَة وصفَة المُحْتَسب]

الحسْبةُ منْ قَوَاعد الأُمُورِ الدِّينيّة ، وَقَد كَانَ أَئمّةُ الصَّدرِ الأُول يُبَاشرُونَهَا بأنفسهِمْ لعُمُومِ صَلَاحها ، وجزيل ثوابها ؛ وهى أَمرٌ بالمعروف إذا ظَهَر تَرْكهُ ونَهى عن المنكَرِ إذا ظَهَر فعْله ، وإصْلاح بَيْنَ النَّاسِ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى شَرَائِط الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِب

- الْبَابُ الْأَوَّلُ : فى شَرَائِط الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِب) الْحِسْبَةُ من قَوَاعِد الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ ، وَقَدْ كَانَ أَئِمَّةُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ يُبَاشِرُونَهَا بِأَنْفُسِهِمْ لِعُمُومِ صَلَاحِهَا ، وَجَزِيلِ ثَوَابِهَا ، وَهِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ إذَا ظَهَرَ فِعْلُهُ ، وَإِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { : لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ } .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- وَالْمُحْتَسِبُ : مَنْ نَصَّبَهُ الْإِمَامُ ، أَوْ نَائِبُهُ لِلنَّظَرِ فِى أَحْوَالِ الرَّعِيَّةِ ، وَالْكَشْفِ عَنْ أُمُورِهِمْ ، وَمَصَالِحِهِمْ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى شَرَائِط الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِب

- وَمِنْ شَرْطِ الْمُحْتَسِب أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا عَدْلًا قَادِراً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ الصَّبِى ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْكَافِرُ ،
- وَيَدْخُلَ فيه آحَادُ الرَّعَايَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَأْذُونِينَ ، وَيَدْخُلَ فِيهِ الْفَاسِقُ ، وَالرَّقِيقُ ، وَالْمَرْأَةُ

الحسبة والمحتسب

- أقول: ما ذكره من قوله: «و يدخل فيه آحاد الرعايا ...» يريد به لا محالة من يتصدّى للحسبة تطوّعا، فلا يناقض ما قبله.

- و أمّا ما ذكره من مباشرة أئمّة الصدر الأوّل لأمر الحسبة فأمر يظهر لكلّ من راجع الأخبار و التواريخ، و سيأتى ذكر بعض مواردها.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية، ج۲، ص: ۲۶۱

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- أَمَّا التَّكْلِيفُ ، وَلَا يَخْفَى ، وَجْهُ اشْتِرَاطِهِ فَإِنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ لَا يَلْزَمُهُ وَمَا ذَكَرْنَاهُ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ شَرْطُ الْوُجُوبِ فَأَمَّا إِمْكَانُهُ ، وَجَوَازُهُ فَلَا يَسْتَدْعِي إِلَّا الْعَقْلَ حَتَّى أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُرَاهِقَ لِلْبُلُوغِ الْمُمَيِّزَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا فَلَهُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ ، وَلَهُ أَنْ يُرِيقَ الْخُمُورَ ، وَيَكْسِرَ الْمَلَاهِي ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِهِ ثَوَابًا ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَنْعُهُ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ فَإِنَّ هَذِهِ قُرْبَةٌ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا كَالصَّلَاةِ ، وَالْإِمَامَةِ فِيهَا ، وَسَائِرِ الْقُرُبَاتِ ،

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى شَرَائِط الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِب

- وَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْوِلَايَات حَتَّى نُشِيرَ هَاهُنَا لِلتَّكْلِيف ، وَكَذَلِكَ أَثْبَتْنَا لِلْعَبْد ، وَآحَادَ الرَّعِيَّةِ يَعْنِى فِى الْمَنْعِ بِالْفِعْلِ ، وَإِبْطَالَ الْمُنْكَرِ نَوْعُ وِلَايَةٍ ، وَسَلْطَنَةٌ ، وَلَكِنَّهَا تُسْتَفَادُ بِمُجَرَّدِ الْإِيمَانِ كَقَتْلِ الْمُشْرِكِ ، وَإِبْطَالَ أَسْبَابِه ، وَسَلْبِ أَسْلِحَتِه فَإِنَّ لِلصَّبِىِّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ بِهِ فَالْمَنْعُ عَنِ الْفِسْقِ كَالْمَنْعِ عَنِ الْكُفْرِ الْمُنَافِى لِلْإِيمَانِ ،

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- وَلَا يَخْفَى وَجْهُ اشْتِرَاطِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ نُصْرَةُ الدِّينِ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَهُوَ جَاحِدٌ لِأَصْلِ الدِّينِ ؟ وَعُدُولُهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ السَّلْطَنَةِ ، وَعِزِّ التَّحْكِيمِ ، وَالْكَافِرُ ذَلِيلٌ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَنَالَ عِزَّ التَّحْكِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- وَأَنْ يَكُونَ ذَا رَأْىٍ ، وَصَرَامَةٍ ، وَخُشُونَةٍ فِى الدِّينِ عَارِفًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لِيَعْلَمَ مَا يَأْمُرُ بِهِ ، وَيَنْهَى عَنْهُ فَإِنَّ الْحَسَنَ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ ، وَالْقُبْحَ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ حَسَنٌ } .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- وَلَا مَدْخَلَ لِلْعُقُولِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْرُوفِ ، وَالْمُنْكَرِ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّ جَاهِلٍ يَسْتَحْسِنُ بِعَقْلِهِ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ ، وَيَرْتَكِبُ الْمَحْذُورَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُلَمٍّ بِالْعِلْمِ بِهِ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرْضًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فى شَرَائط الْحسْبَة ، وَصفَة الْمُحْتَسب

- وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَكُونُ الْمُحْتَسِبُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ الشَّرْعِىِّ أَوْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ الْعُرْفِىِّ عَلَى وَجْهَيْنِ
- فَالَّذِى ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِىُّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِهِ ، وَاجْتِهَادِهِ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَسِبُ عَالِمًا مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فِى أَحْكَامِ الدِّينِ لِيَجْتَهِدَ بِرَأْيِهِ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِى شَرَائِطِ الْحِسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- وَالْوَجْهُ الثَّانِى – أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ الْعُرْفِىِّ دُونَ الشَّرْعِىِّ ،
- وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاجْتِهَادَيْنِ أَنَّ الاجْتِهَادَ الشَّرْعِىَّ رُوعِىَ فِيهِ أَصْلٌ ثَبَتَ حُكْمُهُ بِالشَّرْعِ ، وَالاجْتِهَادَ الْعُرْفِىَّ مَا ثَبَتَ حُكْمُهُ بِالْعُرْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { خُذِ الْعَفْوَ ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ }
- وَيُوَضَّحُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِتَمْيِيزِ مَا يُسَوَّغُ فِيهِ اجْتِهَادُهُ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِالْمُنْكَرَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا .

(٤) الماوردى (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ)

الماوردى ، على بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردى الفقيه الشافعى ، أخذ الفقه عن أبى القاسم الصيمرى ، فوض إليه القضاء ببلدان كثيرة ، صاحب مصنفات كثيرة واشتهر بالأحكام السلطانية . والماوردى : نسبة إلى بيع الماورد هكذا قاله السمعانى . وفيات الاعيان : ـ ١ رقم ٤٠١ . كشف الظنون م ١ ص ١٩ . طبقات السبكى ج ٢ ص ٣٠٣ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالَّذى تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكتَابُ مِنْ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانيَّةِ وَالْوِلَايَات الدِّينيَّةِ عشْرُونَ بَابًا ،
- فَالْبَابُ الْأَوَّلُ : فى عَقْد الْإِمَامَة .
- وَالْبَابُ الثَّانى : فى تَقْليدَ الْوَزَارَة .
- وَالْبَابُ الثَّالثُ : فى تَقْليدَ الْإِمَارَة عَلَى الْبلَاد .
- وَالْبَابُ الرَّابِعُ : فى تَقْليدَ الْإِمَارَة عَلَى الْجهَاد .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٢

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْخَامِسُ فِى الْوِلَايَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ .
- وَالْبَابُ السَّادِسُ : فِى وِلَايَةِ الْقَضَاءِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعُ : فِى وِلَايَةِ الْمَظَالِمِ .
- وَالْبَابُ الثَّامِنُ : فِى وِلَايَةِ النِّقَابَةِ عَلَى ذَوِى الْأَنْسَابِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعُ : فِى الْوِلَايَةِ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَوَاتِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٢

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْعَاشرُ : فى الْوِلَايَةِ عَلَى الْحَجِّ .
- وَالْبَابُ الْحَادَى عَشَرَ : فى وِلَايَةِ الصَّدَقَات .
- وَالْبَابُ الثَّانى عَشَرَ : فى قَسْمِ الْفَىْءِ وَالْغَنيمَةِ .
- وَالْبَابُ الثَّالَثَ عَشَرَ : فى وَضْعِ الْجزْيَةِ وَالْخَرَاجِ .
- وَالْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ : فِيمَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ مِنْ الْبِلَادِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٢

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ : فِى إحْيَـاءِ الْمَـوَاتِ وَاسْـتِخْرَاجِ الْمِيَاه .
- وَالْبَابُ السَّادس عَشَرَ : فِى الْحِمَى وَالْأَرْفَاقِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعَ عَشَرَ : فِى أَحْكَامِ الْإِقْطَاعِ .
- وَالْبَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ : فِى وَضْعِ الدِّيوَانِ وَذِكْرِ أَحْكَامِه .
- وَالْبَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ : فِى أَحْكَامِ الْجَرَائِمِ .
- وَالْبَابُ الْعِشْرُونَ : فِى أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٢

الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- (فَصْلٌ) وَاعْلَمْ أَنَّ الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ ،
- ~~فَأَمَّا مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقَضَاءِ~~
- فَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَمَقْصُورَةٌ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَزَائِدَةٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :
- فَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي مُوَافَقَتِهَا لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٤٨٩

الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- فَأَحَدُهُمَا جَوَازُ الاسْتِعْدَاءِ إِلَيْهِ وَسَمَاعه دَعْوَى الْمُسْتَعْدِي عَلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ،
- .....
- [الاستعداء]: يقال: استعدى على ظالمه السلطانَ: إذا سأله أن ينصفه منه.(شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم؛ ج۷، ص: ۴۴۲۴)
- و اسْتَعداهُ: اسْتَعانَهُ «۲» و اسْتَنْصَرَهُ. يقالُ: اسْتَعْدَيْتُ على فلانٍ الأَميرَ فأَعْدانى: أَى اسْتَعَنْتُ به عليه فأَعانَنِى عليه؛(تاج العروس من جواهر القاموس؛ ج۱۹، ص: ۶۶۱)

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج۱، ص۴۸۹

الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وَلَيْسَ هَذَا عَلَى عُمُومِ الدَّعَاوَى ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنْ الدَّعْوَى :
- أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبَخْسٍ وَتَطْفِيفٍ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ .
- وَالثَّانِي مَا يَتَعَلَّقُ بِغِشٍّ أَوْ تَدْلِيسٍ فِي مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنٍ .
- وَالثَّالِثُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَطْلٍ وَتَأْخِيرٍ لِدَيْنٍ مُسْتَحَقٍّ مَعَ الْمُكْنَةِ ،

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٤٨٩

الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وَإِنَّمَا جَازَ نَظَرُهُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الدَّعَاوَى دُونَ مَا عَدَاهَا مِنْ سَائِرِ الدَّعَاوَى لِتَعَلُّقِهَا بِمُنْكَرٍ ظَاهِرٍ هُوَ مَنْصُوبٌ لِإِزَالَتِهِ وَاخْتِصَاصِهَا بِمَعْرُوفٍ بَيِّنٍ هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَى إِقَامَتِهِ ؛
- لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْحِسْبَةِ إِلْزَامُ الْحُقُوقِ وَالْمَعُونَةُ عَلَى اسْتِيفَائِهَا ، وَلَيْسَ لِلنَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى الْحُكْمِ النَّاجِزِ وَالْفَصْلِ الْبَاتِّ ، فَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيِ الْمُوَافَقَةِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٤٨٩

الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ لَهُ إِلْزَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ
- وَلَيْسَ هَذَا عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ الْحُقُوقِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي جَازَ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى فِيهَا ، وَإِذَا وَجَبَتْ بِاعْتِرَافٍ وَإِقْرَارٍ مَعَ تَمَكُّنِهِ وَإِيسَارِهِ فَيَلْزَمُ الْمُقِرَّ الْمُوسِرَ الْخُرُوجُ مِنْهَا وَدَفْعُهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ لَهَا مُنْكَرًا هُوَ مَنْصُوبٌ لِإِزَالَتِهِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٤٨٩

الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي قُصُورِهَا عَنْ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص٤٨٩

الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- فَأَحَدُهُمَا قُصُورُهَا عَنْ سَمَاعِ عُمُومِ الدَّعَاوَى الْخَارِجَةِ عَنْ ظَوَاهِرِ الْمُنْكَرَاتِ مِنَ الدَّعَاوَى فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ وَالْمُطَالَبَاتِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَدِبَ لِسَمَاعِ الدَّعْوَى لَهَا ، وَلَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْحُكْمِ فِيهَا لَا فِي كَثِيرِ الْحُقُوقِ وَلَا فِي قَلِيلِهَا مِنْ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَهُ إِلَّا أَنْ يَرِدَ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِنَصٍّ صَرِيحٍ يَزِيدُ عَلَى إِطْلَاقِ الْحِسْبَةِ فَيَجُوزُ وَيَصِيرُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ جَامِعًا بَيْنَ قَضَاءٍ وَحِسْبَةٍ

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩٠

الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- ، فَيُرَاعَى فيه أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَاد ، وَإِنْ اقْتَصَرَ به عَنْ مُطْلَقِ الْحِسْبَةِ فَالْقُضَاةُ وَالْحُكَّامُ بِالنَّظَرِ فِى قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ أَحَقُّ ، فَهَذَا وَجْهٌ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩٠

الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُعْتَرَفِ بِهَا ، فَأَمَّا مَا يَتَدَاخَلُهُ التَّجَاحُدُ وَالتَّنَاكُرُ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَسْمَعَ بَيِّنَةً عَلَى إثْبَاتِ الْحَقِّ ، وَلَا أَنْ يُحَلِّفَ يَمِينًا عَلَى نَفْيِ الْحَقِّ ، وَالْقُضَاةُ وَالْحُكَّامُ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ وَإِحْلَافِ الْخُصُومِ أَحَقُّ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩٠

الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ .
- فَأَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَصَفُّحِ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ خَصْمٌ مُسْتَعْدٍ ،
- وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ إِلَّا بِحُضُورِ خَصْمٍ يَجُوزُ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْهُ ، فَإِنْ تَعَرَّضَ الْقَاضِي لِذَلِكَ خَرَجَ عَنْ مَنْصِبِ وِلَايَتِهِ وَصَارَ مُتَجَوِّزًا فِي قَاعِدَةِ نَظَرِهِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩٠

الْحِسْبَةَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وَالثَّانِي أَنَّ لِلنَّاظِرِ فِي الْحِسْبَةِ مِنْ سَلَاطَةِ السَّلْطَنَةِ وَاسْتِطَالَةِ الْحُمَاةِ فِيمَا تَعَلَّقَ بِالْمُنْكَرَاتِ مَا لَيْسَ لِلْقُضَاةِ لِأَنَّ الْحِسْبَةَ مَوْضُوعَةٌ لِلرَّهْبَةِ ، فَلَا يَكُونُ خُرُوجُ الْمُحْتَسِبِ إِلَيْهَا بِالسَّلَاطَةِ وَالْغِلْظَةِ تَجَوُّزًا فِيهَا وَلَا خَرْقًا وَالْقَضَاءُ مَوْضُوعٌ لِلْمُنَاصَفَةِ فَهُوَ بِالْأَنَاةِ وَالْوَقَارِ أَحَقُّ وَخُرُوجُهُ عَنْهُمَا إِلَى سَلَاطَةِ الْحِسْبَةِ تَجَوُّزٌ وَخَرْقٌ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَنْصِبَيْنِ مُخْتَلِفٌ فَالتَّجَوُّزُ فِيهِ خُرُوجٌ عَنْ حَدِّهِ .

الأحكام السلطانية، الماوردي، ج١، ص ٤٩٠